## إقليم كوردستان / العراق محصلس القصصاء

رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان الهيئة المدنية -



Judicial Council

## ههریمی کوردستان / عیراق ئەنجومەنسی دادوەری

– سەروكايەتى دادگاى پيداچوونەوەى ھەريمى كوردستان – – دەستەي شارستانى –

التاريخ

رقم الاضيارة/27/ب/2016

العدد /541/ انهيئة المدنية/ 2016

تشكلت الهيئة المدنية لمحكة تمييز أقليم كوردستان العراق بتاريخ 2016/11/27م برئاسة نائب الرئيس السيد الدكتور محمد عبدالرحمن السليفاني وعضوية القاضيين السيديين محسن ابو بكر احمد و عبدالكريم حيدر على المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الأتي:-

المميز (المدعي)/م م . وكيله المحامي (تنكزار شوكت صادق). المميزعليه/ (المدعى عليه)/ع ع م

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة سرسنگ بان المدعى عليه قد تجاوز على قطعة الارض المرقمة 2/255 م1 بامرني الشمالية العائدة لمورث موكله مع شركاءه على وجه الشيوع بالبناء و الزرع والغرس بدون اذنهم وموافقتهم عليه طلب دعوة الشمالية العائدة للمرافعة والحكم بألزامه برفع التجاوز وتسليم الارض خالية من الشواغل ولغرض الرسم قدر المنفعة السنوية للعقار ببلغ مائتي الف دينار وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . اصدرت محكمة الموضوع في 7/9/10/0 وبعدد (27/ب/2016) حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي برد دعوى المدعي وتحميله كافة المصاريف و أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه المحامي (ن خ )مبلغاً قدرة (20,000) عشرون الف دنيار . ولعدم قناعة وكيل المدعي المحامي (تنخرار شوكت صادق) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة طالباً نقضه للاسباب الواردة في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 18/9/2016:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبول شكلاً. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون لان المدعى عليه أقر في الجلسة 17/8/2018 بانه يقوم باستغلال الارض واكمال الدار نيابة عن الده فيعتبر خصماً وكان بامكان المحكمة ان تسأل المدعى او وكيله فيما اذا كان يطلب ادخال والد المدعى عليه شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعي عليه . ثم السؤال من وكيل المدعي هل انه يقصد نفس الدار و المزروعات او منشأت جديدة قام المدعى عليه با نسثائها بذاته مستقلاً عن دار والده ثم اجراء الكشف على الدار موضوعة المدعوى و المفروسات وسماع البينة الشخصية بشأنها والتأكد من الذى قام با لتجاوز و الاستغلال . عليه قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد اعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للتيتجة . وصدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة و بالاكثرية تسبيباً في 27/11/2016.

الرئيس د . محمد عبدلرحمن السليڤاني

ن مىسك

## إقليم كوردستان / العراق مجلس القضاء



## ههريمي كوردستان / عيراق ئەنجومەنسى دادوەرى

رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان -

- الهيئة الدنية -

- سەروكايەتى دادگاى پيداچوونەومى ھەرىمى كوردستان-Council of the Judiciary - دەستەي شارستانى -

		• • •	
التاريخ //2016	رقم الاضبارة/ب/2016	العدد // الهيئة المدنية/2016	

الرئيس د . محمد عبدلرحمن السيڤاني